

Distr.: General
4 December 2012
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
البند ٢٠ (د) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة عايدة هودجيتش (البوسنة والهرسك)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٢٠ من جدول الأعمال (انظر الفقرة ٢ من الوثيقة A/67/437). وبتت في البند الفرعي (د) في الجلستين ٢٩ و ٣١ المعقودتين في ١٥ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. ويرد بيان لوقائع نظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.2/67/SR.29 و 31).

ثانيا - النظر في مشروع القرارين A/C.2/67/L.20 و A/C.2/67/L.43

٢ - في الجلسة ٢٩، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الجزائر، باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، مشروع قرار عنوانه "حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة" (A/C.2/67/L.20)، فيما يلي نصه:

* يصدر تقرير اللجنة الثانية عن هذا البند في ١٠ أجزاء تحت الرمز A/67/437 و Add.1-9.



الرجاء إعادة استعمال الورق



”إن الجمعية العامة،

”وإذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٤٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٢٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٨٦/٦٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣٢/٦٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ٧٣/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٠٠/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وإلى القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بحماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة،

”وإذ تشير أيضاً إلى مبادئ وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بما في ذلك الإقرار بأن ما يتسم به تغير المناخ من طابع عالمي يدعو إلى أن تتعاون البلدان جميعها على أوسع نطاق ممكن وأن تشارك في إبداء استجابة فعالة وملائمة على النطاق الدولي، بغية التعجيل بخفض انبعاثات غاز الدفيئة على أساس المساواة، ووفقاً لما عليها من مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة، وما لدى كل منها من قدرات،

”وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ) والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والوثيقة الختامية للدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والوثيقة الختامية للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو اللتين عقدتا في بالي، إندونيسيا، في الفترة من ٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وإلى الوثائق الختامية لجميع الدورات وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية وإعلان موريشيوس واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، والإعلان السياسي المتعلق باحتياجات التنمية في أفريقيا، والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً المعقود في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١،

”وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية المعنونة ’المستقبل الذي نصبو إليه‘ لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٢،

”وإذ تعيد تأكيد التزامها بالهدف النهائي للاتفاقية، وهو تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل الإنسان بشكل خطير في نظام المناخ، وإذ تعيد أيضاً تأكيد ضرورة بلوغ ذلك المستوى في إطار زماني يسمح للنظم الإيكولوجية بالتكيف بشكل طبيعي مع تغير المناخ ويضمن عدم تعرض إنتاج الأغذية للخطر ويمكن التنمية الاقتصادية من المضي على نحو مستدام،

”وإذ تعيد تأكيد الالتزامات المالية للبلدان الأطراف المتقدمة النمو والأطراف الأخرى من البلدان المتقدمة النمو المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو،

”١ - تحيط علماً بنتائج الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو اللتين استضافتهما حكومة جنوب أفريقيا، في ديربان بجنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

”٢ - تقر بضرورة الاستفادة من الزخم السياسي الحالي بهدف إحراز المزيد من التقدم في المفاوضات المتعلقة بتغير المناخ؛

”٣ - تحيط علماً بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، ٢٠١١، ومتابعته؛

”٤ - تؤكد من جديد أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ هي المنتدى الدولي والحكومي الدولي الرئيسي للتفاوض بشأن التصدي لتغير المناخ على الصعيد العالمي؛

”٥ - تشدد على أن على المجتمع الدولي، وبخاصة البلدان المتقدمة النمو، أخذ زمام المبادرة في مواجهة هذا التحدي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، ووفقاً لمبادئها وأحكامها، لا سيما مبدأ المساواة والمبدأ المتعلق بما تتحمله من مسؤوليات مشتركة على اختلافها، وبما لدى كل منها من قدرات، وتقديم الدعم المالي والتكنولوجي إلى البلدان النامية؛

٦ - تشدد على أهمية التوصل إلى نتائج طموحة وموضوعية وشاملة ومتوازنة من خلال المفاوضات الجارية في مؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٧ - تلاحظ مع التقدير أن حكومة قطر ستستضيف الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في الدوحة في الفترة من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء على أن تتناول مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ الذي سيعقد في الدوحة، بتفاوض وعزيمة بغية التوصل إلى التنفيذ التام لنتائج المؤتمر المعقود في ديربان؛

٩ - تشدد على أن تحديد فترة التزام ثنائية تكون ملزمة قانوناً بموجب بروتوكول كيوتو أمرٌ بالغ الأهمية، ويجب أن تكون هي الإنجاز الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ الذي سيعقد في الدوحة، وأن تكون طموحة من حيث خفض الانبعاثات وأن تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، من أجل تجنب أي فجوة بين فترتي الالتزام الأولى والثانية؛

١٠ - تؤكد من جديد ضرورة التوصل إلى نتيجة ناجحة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ الذي سيعقد في الدوحة، وتشدد على أهمية التنفيذ الكامل لمجموعة البنود الحساسة التي حظيت بالتأييد في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، المعقودتين في ديربان، وذلك من جميع جوانبها، بما في ذلك تحقيق فترة التزام ثنائية لبروتوكول كيوتو، والاحتتام الناجح لعمل الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، وذلك تمشياً مع خطة عمل بالي والتقدم الكبير المحرز في تنفيذ مقررات كانكون وديربان التي تجسد أهدافاً طموحة متجانسة للدول المستهدفة في المرفق الأول للاتفاقية غير الأطراف في بروتوكول كيوتو، وتعالج بطريقة متوازنة وفعالة المسائل المتعلقة بالتكيف مع تغير المناخ وتخفيف حدته والتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات؛

١١ - تدعو جميع الأطراف إلى المحافظة على هيكل الاتفاقية، وتحذر من أي محاولة لإعادة التفاوض بشأن الاتفاقية أو تفسيرها أو بشأن مبادئها، وتشدد

على أن المفاوضات الجارية بشأن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ ينبغي أن لا تخلخل هيكلية تغير المناخ الحالية من إطار الالتزامات الملزمة إلى "التعهد والاستعراض" بالنسبة للدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

"١٢ - تؤكد أن التقدم في منهاج ديربان أمر حاسم للمضي في تنفيذ الاتفاقية، ولكن يجب أن يكفل العمل في سبيل ذلك وجود صلة قوية بين التخفيف والتكثيف ووسائل التنفيذ، بطريقة متوازنة، كما تعكسها الاتفاقية، وتؤكد أن جميع المسارات المتبعة في إطار الاتفاقية يجب السير عليها بطريقة عاجلة وطموحة وفعّالة، ويجب أن يعكس هذا التقدم الروابط القائمة بين التخفيف والتكثيف ووسائل التنفيذ التي توجد في صلب الاتفاقية؛

"١٣ - تدعو جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالتخفيف والتكيف والتمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات في إطار الاتفاقية الإطارية وبرتوكول كيوتو؛

"١٤ - تدعو أمانة الاتفاقية إلى أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقريراً عن أعمال مؤتمر الأطراف إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

"١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يرصد في اقتراحه للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٤ اعتمادات لدورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ولهيئتيه الفرعيتين؛

"١٦ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، البند الفرعي المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة".

٣ - وكان معروضاً على اللجنة، في جلستها ٣١ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار عنوانه "حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة" (A/C.2/67/L.43)، قدمته المقررة بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/67/L.20.

٤ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/67/L.43 لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٥ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/67/L.43 (انظر الفقرة ٨).

- ٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل كل من المكسيك والولايات المتحدة (انظر A/C.2/67/SR.31).
- ٧ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/67/L.43، قام مقدّمو مشروع القرار A/C.2/67/L.20 بسحبه.

ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

٨ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٤٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٢٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٨٦/٦٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣٢/٦٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ٧٣/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٠/٦٦ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢ وإلى القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بحماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة،

وإذ تشير أيضاً إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١)، بما في ذلك الإقرار بأن ما يتسم به تغير المناخ من طابع عالمي يدعو إلى أن تتعاون البلدان جميعها على أوسع نطاق ممكن وأن تشارك في إبداء استجابة فعالة وملائمة على النطاق الدولي، وفقاً لما عليها من مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة، وما لدى كل منها من قدرات، وتبعاً لظروفها الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تعترف بأن البلدان الأطراف المتقدمة النمو يجب أن تضطلع بدور قيادي في مكافحة تغير المناخ والآثار الضارة المترتبة عليه،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٢) وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٣) وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٤) والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٥) والوثيقة الختامية للدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية والوثيقة الختامية للدورة

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(٢) القرار ٢/٥٥.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٥) انظر القرار ١/٦٠.

الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو اللتين عقدتا في بالي، بإندونيسيا، في الفترة من ٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧^(٦)، وإلى الوثائق الختامية لجميع الدورات وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٧) وإعلان موريشيوس^(٨) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٩)، والإعلان السياسي المتعلق باحتياجات التنمية في أفريقيا^(١٠)، والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(١١)، وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً المعقد في اسطنبول، بتركيا، في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١^(١٢)،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(١٣) لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٢، المعقد في ريو دي جانيرو، بالبرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بالهدف النهائي للاتفاقية وهو تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل الإنسان بشكل خطير في النظام المناخي، واذ تعيد أيضاً تأكيد ضرورة بلوغ ذلك المستوى في إطار زمني كاف يسمح للنظم الإيكولوجية بالتكيف بشكل طبيعي مع تغير المناخ، ويضمن عدم تعرض إنتاج الأغذية للخطر ويمكن التنمية الاقتصادية من المضي على نحو مستدام،

(٦) FCCC/CP/2007/6/Add.1 و 2 و FCCC/KP/CMP/2007/9/Add.1 و 2.

(٧) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٨) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٠) انظر القرار ١/٦٣.

(١١) انظر القرار ٢/٥٧.

(١٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 11.II.A.1)، الفصل الثاني.

(١٣) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإذ تعيد أيضاً تأكيد الالتزامات المالية للبلدان الأطراف المتقدمة النمو والأطراف الأخرى من البلدان المتقدمة النمو المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو،

وإذ تعيد كذلك التأكيد أن لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ دوراً رئيسياً تؤديه في مواجهة تغير المناخ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بنتائج الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ونتائج الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو اللتين استضافتهما حكومة جنوب أفريقيا، في ديربان بجنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^(٤)؛

٢ - تؤكد من جديد أن تغير المناخ هو واحد من أكبر التحديات في عصرنا، وتعرب عن جزعها الشديد إزاء استمرار ارتفاع مستوى انبعاثات غازات الدفيئة على الصعيد العالمي، ولا يزال يساورها قلق بالغ لأن جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، قليلة المنعة في مواجهة الآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ ولأنها تعاني بالفعل من تفاقم تلك الآثار، ومن بينها الجفاف المستمر والظواهر الجوية القاسية وارتفاع مستوى سطح البحر والتحات الساحلي وتحمض المحيطات، مما يشكل خطراً أكبر يهدد الأمن الغذائي والجهود المبذولة للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وتشدد في هذا الصدد على أن التكيف مع تغير المناخ يشكل أولوية عالمية آنية ملحة؛

٣ - تقر بضرورة الاستفادة من الزخم السياسي الحالي لتحقيق الهدف النهائي للاتفاقية وإحراز مزيد من التقدم في المفاوضات المتعلقة بتغير المناخ؛

٤ - تحيط علماً بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ ومتابعته^(٥)؛

٥ - تلاحظ مع التقدير أن حكومة قطر ستستضيف الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في الدوحة في الفترة من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

(١٤) FCCC/CP/2011/9/Add.1 و FCCC/KP/CMP/2011/10/Add.1 و 2.

(١٥) A/67/295، الفرع الأول.

٦ - تشجيع الدول الأعضاء على أن تتوخى من مشاركتها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ الذي سيعقد في الدوحة تحقيق نتائج طموحة وموضوعية ومتوازنة بناء على التقدم المحرز عن طريق خطة عمل بالي^(١٦) والمقررات المتخذة في كانكون بالمكسيك وديربان^(١٧)، والإسراع بوتيرة التقدم بهدف التنفيذ الكامل لهذه المقررات من خلال المفاوضات الجارية في مؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بما يتمشى مع الولايات والمقررات على المسارات الثلاثة للمفاوضات، ومواصلة تطوير وإنشاء العمليات والمؤسسات الجديدة المتفق عليها في مقررات كانكون وديربان؛

٧ - **تخطيط علمياً** بالزخم السياسي الكبير الهادف إلى اعتماد فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو باعتبارها من النواتج الرئيسية القابلة للتحقيق في مؤتمر الأمم المتحدة المقبل المعني بتغير المناخ الذي سيعقد في الدوحة؛

٨ - **تخطيط علمياً** بالمقرر الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته السابعة عشرة، والقاضي بإطلاق عملية إعداد بروتوكول أو صك قانوني آخر أو وثيقة ختامية متفق عليها، لها قوة القانون في إطار الاتفاقية وتنطبق على جميع الأطراف، عن طريق هيئة فرعية منشأة بموجب الاتفاقية تُعرف بالفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز^(١٨)؛

٩ - **تخطيط علمياً أيضاً** بمقرر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية القاضي بأن يقوم الفريق العامل المخصص بإنجاز عمله في أقرب وقت ممكن، في موعد أقصاه عام ٢٠١٥، من أجل اعتماد هذا البروتوكول أو الصك القانوني أو الوثيقة الختامية المتفق عليها التي لها قوة القانون في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف، على أن تدخل حيز النفاذ ويبدأ تنفيذها اعتباراً من عام ٢٠٢٠^(١٨)؛

١٠ - **تخطيط علمياً كذلك** بمقرر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية القاضي بأن يقوم الفريق العامل المخصص بالتخطيط لعمله في النصف الأول من عام ٢٠١٢، بما يشمل، في جملة أمور، إجراءات التخفيف والتكيف والآلية المالية واستحداث التكنولوجيا ونقلها وشفافية الإجراءات والدعم وبناء القدرات، على أساس التقارير المقدمة من الأطراف والمعلومات والخبرات التقنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة^(١٨)؛

(١٦) 1/CP.13، المقرر، FCCC/CP/2007/6/Add.1.

(١٧) في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، اللتين عقدتا في كانكون في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ انظر FCCC/CP/2010/7/Add.1 و 2.

(١٨) 1/CP.17، المقرر، FCCC/CP/2011/9/Add.1.

- ١١ - **تحيط علماً** بمقرر الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية القاضي ببدء خطة عمل بشأن تعزيز مستوى الطموح المتعلق بإجراءات التخفيف، من أجل تحديد واستكشاف الخيارات المتاحة لاتخاذ مجموعة من الإجراءات التي يمكن أن تسد الفجوة على مستوى الطموحات، وكفالة قيام جميع الأطراف ببذل أعلى مستوى ممكن من جهود التخفيف^(١٨)؛
- ١٢ - **تقر** بضرورة إشراك مجموعة واسعة من الجهات المعنية على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي، بما فيها الحكومات على الصعيد الوطني ودون الوطني والمحلي، والمؤسسات التجارية الخاصة والمجتمع المدني، وبما يشمل الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، وبأن المساواة بين الجنسين والمشاركة الفعالة للمرأة والشعوب الأصلية هامة لاتخاذ إجراءات فعالة في ما يتعلق بجميع جوانب تغير المناخ؛
- ١٣ - **تدعو** أمانة الاتفاقية إلى أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقريراً عن أعمال مؤتمر الأطراف إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛
- ١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يرصد في اقتراحه للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ اعتمادات لدورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ولهيئتيه الفرعيتين؛
- ١٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والستين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، البند الفرعي المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة".